ر الموافق 27 يوليو سنة 2014 م

العدد 44



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|---|---|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,000 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب - 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

| | ä | ىراسيم تنظيم | 4 |
|--------------------------------------|--|---|--|
| حويل اعتماد في | 1 يوليو سنة 2014، يتضمن ذ | سان عام 1435 الموافــق 3 | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ويل اعتماد إلى | يوليو سنة 2014، يتضمن تد | ـان عام 1435 الموافــق 13 بات الإعلام والاتصال | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | | | ـرسـوم رئــاســي رقــم 14 – 211 مؤرّخ فــي 27 ر |
| | | | ــرسوم تنفيذي رقم 14 – 203 مؤرّخ في 17 رمــ السكن الترقوي العمومي |
| | | مراسيم فردية | |
| . در اسات برئاس | 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير | الموافق 14 يوليو سنة 4 | ــ ــرســوم رـئــاسـيّ مـؤرّخ فـي 16 رمضــان عـام 1435 الجمهوريـة (الأمانـة العامـة للحكومـة) |
| | | | ـرسـوم رـئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 21 رجب عـام 1435 المو الخارجـــة |
| مّ لوزارة الصّناء | يتضمّن إنهاء مهام الأمين العا | وافق 21 مايو سنة 2014، ة الاستثمار – سابقا | ٠٠٠ ــرســوم رئاسـيّ مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 المو والمؤسسات الصـغيرة والمتوسـطة وترقيـا |
| ر العامّ لليقظ المتوسطة وترقي | 201، يتضمن إنهاء مهام المدي سناعة والمؤسسات الصغيرة و | لموافق 21 مايـوسنـة 4 والإحصائيات بوزارة الص | ـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 الم الاسـتـراتـيجـية والدّر اسـات الاقـتـصـاديـة و الاسـتـثـمار – سـابـقا |
| ـة المسيلة | يتضمّن إنهاء مهام مديـر جامع | افق 21 مايو سنة 2014، | ــرســوم رــئـاســيّ مــؤرّخ فـي 21 رجب عـام 1435 المـو |
| | | | ــرســوم رــُــاســيّ مــؤرّخ فـي 21 رجب عـام 1435 الم الخار حـــة |
| سيلة | يتضمّن تعيين مديـر جامعـة الم | رافق 21 مايو سنة 2014، | ٠٠ . ـرسـوم رـئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 21 رجب عـام 1435 المو |
| مّ لوزارة التهيئ | 2، يتضمّن تعيين الأمين العا | لوافق 21 مايو سنة 014 | ـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 الم العمرانية والبيئة |
| | آراء | ارات، مقرّرات، آ | |
| | ä | وزارة الشؤون الخارجي | 1 |
| س الإدارة للمعهد | 2، يتضمّن تعديل تشكيلة مج | وافق 16 أبريل سنة 2014 | ـُرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1435 المو الدبلوماســى والعلاقات الدولية |
| لعام للموارد | ن تفويض الإمضاء إلى المدير ا | يونيو سنة 2014، يتضمر | ـرار مؤرّخ في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 ب |
| | | وزارة المجاهدين | |
| ء ملحقة للمتحف | ارس سنة 2014، يتضمن إنشا | | رار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأول الجهوى للمجاهد لتيزى وزو، ببلدية بجاي |
| لحقة للمتحف | ِ سنة 2014، يتضمّن إنشاء ه | عام 1435 الموافق 7 يناير | ــرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل ــ الجهوي للمجاهد لتلمسان بولايــة سعيدة |
| ام 1431 الموافق 7: البحث في الحرك | رة المركز الوطني للدراسات و | مايو سنة 2013 ، يعدّل لاسمية لأعضاء مجلس إدا | ـرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1434 الموافق 13 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد القائمة ال الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954 |
| ة المتحف الجهو <i>ي</i> | ضمّن تعيين أعضاء مجلس إدار | ديسمبر سنة 2013 ، يتذ | ـرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 للمجاهد لخنشلة |

فهرس (تابع)

| | الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954 |
|--|--|
| | وزارة السكن والعمران والمدينة |
| وتصنيفها ومدة العقد | رار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يعدّل ا المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغر الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لو |
| | رار مؤرخ في 25 جما <i>دى</i> الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ في 0 9 يوليو سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن |
| عنية بتطبيق المواصفات | ار مؤرخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يحدّد ولايات الجنوب الم العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات |
| j في 23 ربيع الثاني عام | رار مؤرخ في أول جما <i>دى</i> الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين |
| | وزارة التربية الوطنية |
| م التكوين التكميلي قبل برامجه | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | وزارة الثقافة |
| يحدّد التنظيم الداخلي | رار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها |
| في 23 ربيع الثاني عام | رار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إلغاء القرار المؤرّخ 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمّن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر" |
| | وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة |
| يفيات فتح أقسام خاصة | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | ِار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء م الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، و |
| | وزارة الاتصال |
| تة المكلّفة بتحديد صفة | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | وزارة السياحة والصناعة التقليدية |
| حساب التخصيص الخاص يية " الوزاري المشترك المؤرّخ حساب التخصيص الخاص | ار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات بالخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياد ار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم بالخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياح |
| | ار مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء م |

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–201 مؤرِّخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 51 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

یرسم مایا*تی*:

بموجب قانون المالية لسنة 2014،

المادة الأولى: يلغى من مينزانية سنسة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار (53.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 58

المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون مليون دينار (53.000.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير الوزارتين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة ووزير الشباب، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويــن | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الثقافة | |
| | الفرع الأول – فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السابع | |
| | النفقات المختلفة | |
| 20.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم التظاهرات الثقافية | 12 - 37 |
| 20.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 20.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 20.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 20.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 20.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة | |

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناويـــن | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الشباب والرياضة | |
| | القرع الأول – قرع وحيد | |
| | الفرع الجزشي الأول | |
| | الإدارة المركزية | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات | 01 44 |
| 33.000.000 | الإدارة المركزية – المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب | 01 – 44 |
| 33.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 33.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 33.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 33.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 33.000.000 | مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الشباب والرياضة | |

مرسوم رئاسي رقم 14–202 مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 59 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (10.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة ألف دينار (10.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقبات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14 – 211 مؤرِّخ في 27 رمضان عام 1435 الموافق 25 يوليو سنة 2014، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97- 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- وإثر سقوط الطائرة الإسبانية المستأجرة من قبل شركة الخطوط الجوية الجزائرية بالتراب المالي، التي كانت تضمن الرحلة AH5017 بين واغادوغو (بوركينافاسو) والجزائر العاصمة، الذي خلف وفاة 118 ضحية من جنسيات مختلفة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 25 و26 و27 يوليو سنة 2014.

الملاة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97–365 المورخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1435 الموافق 25 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 203 مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 77-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 57 منه، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–315 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمومية وكيفيات التكفل بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات شراء سكن ترقوي عمومي.

الملدة 2: السكن الترقوي العمومي هو مشروع عقاري ذو صالح عام ويستفيد من إعانة الدولة ويخصص للأشخاص الذين حدد دخلهم في المادة 8 أدناه.

وتتكفل الدولة بإنجازه وتضمن الاستفادة من هذه الصيغة من السكن لكل طالب مؤهل.

وبهذه الصفة، لا يخضع السكن لكيفيات البيع كما هـو مـنصـوص عليها في أحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 11-40 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول أحكام عامة

الملاة 3: تحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي لا سيما فيما يخص النمط والمساحة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

الملدة 4: يحدد الوزير المكلف بالسكن قوام البرامج المخصصة للسكن الترقوي العمومي وتوزيعها وكذا تعيين المرقى العقارى المكلف بإنجازها.

الملاة 5: يحدد ثمن التنازل عن السكن الترقوي العمومي على أساس الكلفة النهائية لإنجازه بما تتضمنه من نفقات شراء الأرض وهامش الربح الخاص بالمرقى العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 6: تمنح إعانة الدولة المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في شكل:

- تخفيضات في نسبة الفائدة على القروض،
- تخفيضات في قيمة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإقامة السكنات التابعة لهذه الصيغة،
- تكفل ميزانية الدولة بأشغال الطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

الملاة 7: تحدد نسب التخفيض المطبقة على قيمة الأراضي الموجهة لإقامة السكنات الترقوية العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني شروط المصول على سكن ترقوي عمومي

المادة 8: يتاح السكن الترقوي العمومي لكل طالب:

- لا يملك أو لم يسبق له أن ملك، هو أو زوجه ملكية تامة، عقارا ذا استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء،

- لم يستفد، هو أو زوجه، من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شرائه،

- يفوق دخله ست (6) مرات ويقل أو يساوي اثني عشر (12) مرة الدخل الوطنى الأدنى المضمون.

الملدة 9: يخضع المستفيدون من السكن الترقوي العمومي لقواعد الملكية المشتركة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث كيفيات بيع السكن الترقوي العمومي

المادة 10: يتم تقديم طلب شراء سكن ترقوي عمومي على مطبوع نموذجي لدى المرقي العقاري المعين.

ويتم تسليم مقرر منح السكن للطالبين المؤهلين الذين تم اعتمادهم.

يحدد نموذجي الطلب والمقرر، المذكورين أعلاه، الوزير المكلف بالسكن.

الملاة 11: تعالج طلبات شراء سكن ترقوي عمومي حسب الشروط والكيفيات التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

الملدة 12: يحرر عقد البيع عند تاريخ إتمام أشغال البناء ودفع المبالغ المستحقة من المستفيد، طبقا للتشريع المعمول به.

الملاة 13: يخضع السكن موضوع البيع لقواعد عدم قابلية التنازل المنصوص عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في المادة 57 من القانون رقم 07–12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع أحكام نهائية

المدة 14: يرتبط تحويل ملكية السكن الممنوح في إطار السكن الترقوى العمومي بتسديد ثمن السكن بكامله.

الملدة 15: في حالة وفاة المستفيد، يمارس حق نقل الأصول والخصوم المتصلة بالسكن الممنوح، طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 16: لا يمكن المستفيد من السكن الترقوي العمومي، تحت طائلة البطلان، التنازل عن سكنه قبل الوفاء بجميع الالتزامات والشروط المطلوبة المتعلقة بنقل الملكية بصفة شرعية لفائدته.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 رمضان عام 1435 الموافق 14 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1435 الموافق 14 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد اللّه أوصديق، بصفته مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنـة 2014 تنهى مهام السّيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام الحرزارة الصنفاعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2013، مهام السيد عبد الرزاق حني، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المديو العام الميات العام الميقظة الاستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 الموافـق 21 مايو سنــة 2014 تنهى مهام السيّد

محمد باشا، بصفته مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة المسيلة.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 الموافــق 21 مايــو سـنــة 2014 تـنهى مهام السيد سليمان برهومـي، بصفته مديرا لجامعة المسيلة.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 يعين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير جامعة المسيلة.

بمـوجـب مـرسـوم رئـاسيّ مــؤرّخ في 21 رجب عـام 1435 المـوافـق 21 مـايــو سـنــة 2014 يعيــن السّيــد اليزيـد عبـاوي، مديــرا لجامعـة المسيلـة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014، يتضمَّن تعيين الأمين العامً لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 21 رجب عام 1435 الموافق 21 مايو سنة 2014 يعين السيد محمد باشا، أمينا عاما لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014، يتضمن تعديل تشكيلة مجلس الإدارة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، كما يأتى:

.....

- عبد الحميد سنوسي بريكسي، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

- لحسن بوفارس، المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

- عبد القادر شربال، المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة، عضوا.

.....(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 يونيو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد صالح لبديوي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيّد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 يونيو سنة 2014.

رمطان لعمامرة

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، ببلاية بجاية (ولاية بجاية).

إن وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل و المتمم، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد،

يقرران ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88–170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، ببلدية بجاية (ولاية بجاية).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

وزير المجاهدين وزير المالية محمد الشريف عباس كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014، يتضمّن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان بولاية سعيدة.

إنّ وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدّد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، لاسيمًا المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمحاهد،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08–170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية سعيدة (ولاية سعيدة).

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014.

وزير المجاهدين وزيرالمالية محمد الشريف عباس كريم جودي

قرار مؤرِّخ في 3 رجب عام 1434 الموافق 13 مايو سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 شواًل عام 1431 الموافق 27 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1434 الموافق 13 مايو سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 شوّال عام 1431 الموافق 27 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني

| لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل وفمبر سنة 1954، كما يأتي : " |
|--|
| السنّيدات والسنّادة : |
| - أبي اسماعيل محمد، ممثل وزير المجاهدين، ئيسا، |

.....(بدون تغییر)

- شقرون أحمد والحداد سعاد، ممثلان منتخبان عن مستخدمي البحث في المركز،

- بلغيث نادية، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دعم البحث في المركز.

.....(الباقي بدون تغيير)".

قرار مؤرَّخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لخنشلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 ديسمبر سنة 2013 تعين السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة:

- خالدى حسين، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،

- مانع توفيق، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- حيمر رشيد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- كياس حسين، ممثل وزير المالية،

- عمامري اسماعيل، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- عزيز شريف، ممثل وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- فارس أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - طهرات صبيحة، ممثلة وزيرة الثقافة،
 - براكته سليمان، ممثل وزير الاتصال،
- لعميد عبد العزيز، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بزة أحمد، ممثل وزير الشباب والرياضة،

- رزايمية محمد الهادي، ممثل المنظمة الوطنية لمحاهدين،

- بوشريط اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء لشهداء،

- العيور عبد الحميد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

____*___

قرار مؤرِّخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 شوال عام 1431 الموافق 27 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 شوّال عام 1431 الموافق 27 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954، كما يأتى:

.....

السيّدات والسيّادة :

.....(بدون تغییر حتی

- بن زليخة أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،

- بن فليس صالح، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية.

.....(الباقى بدون تغيير)

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 فشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران.

إن وزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول، المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة، وفقا للجدول الآتى:

| ىنىف | التصنيف | | التعداد حسب طبيعة عقد العمل | | | التعد | | |
|---------------------|---------|--------------------|-----------------------------|--------------------|---------------------------|--------------------|-------------------------------|--|
| الرقم الاستدلالي | الصنف | التعداد (2+1) | عقد محدد المدة (2) | | عقد غير محدد المدة (1) | | مناصب الشغل | |
| الاستدلالي | | (2+1) | بالتوقيت الجزئي | بالتوقيت الكامل | بالتوقيت الجزئي | بالتوقيت الكامل | | |
| 348 | 7 | 3 | - | - | _ | 3 | - عون وقاية من المستوى الثاني | |
| 288 | 5 | 20 | _ | _ | _ | 20 | - عون وقاية من المستوى الأول | |
| 288 | 5 | 1 | _ | _ | _ | 1 | - عامل مهني من المستوى الثالث | |
| 219 | 2 | 9 | _ | _ | _ | 9 | - سائق سيارة من المستوى الأول | |
| 200 | 1 | 35 | _ | _ | _ | 35 | – حار س | |
| 200 | 1 | 16 | - | - | - | 16 | - عامل مهني من المستوى الأول | |
| | | 84 | _ | - | - | 84 | المجموع العام | |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014.

وزير السكن والعمران والمدينة عبد المجيد تبون

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ في 30 شوال عام 1434 الموافق 9 يوليوسنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ في 30 شوال عام 1434 الموافق 9 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن، كما يأتي:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيد عزام نصر الدين، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا، خلفا للسيد بولعراس على،

- السيد مهدي عميروش، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة.

| ن تغییر)" | (الباقي بدو |
|-----------|-------------|
|-----------|-------------|

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يحدّد ولايات الجنوب المعنية بتطبيق المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-27 المؤرّخ في أوّل ربيع الشاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 الذي يحدّد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،

يقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-27 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام

1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد ولايات الجنوب المعنية بتطبيق المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات المنجزة على ترابها.

الملدة 2: تحدّد ولايات الجنوب المعنية بالمواصفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- * أدرار،
- * الأغواط،
- * بسكرة،
- * بشار ،
- * تامنغست،
 - * إيليزي،
 - * تندوف،
 - * الوادى،
- * غرداية، باستثناء بلدية المنيعة،
- * ورقلة، باستثناء دائرة تقرت التي تنتمي إليها كل من بلدية تقرت والنزلة والزاوية العابدية وتبسبست.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014.

عبد المجيد تبون

قىرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمَّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الوكلاء العقاريين، كما يأتي:

- عزوق فوضيل، نائب مدير للاعتمادات، خلفا للسيد شعبان علي،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة التربية الوطنية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـورخ في 4 رجب عـام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالتربية الوطنية ومدته و كذامحتوى برامجه.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفى قطاع التربية الوطنية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 84 مكرر (5) (10 المالتين 2 و 3) و 84 مكرر 7 و 103 (الحالتين 2 و 3)

مكرر 10 (الحالتين 1و2) و112 (الحالتين 2 و3) و181 و140 (الحالتين 1 و5) و181 و140 مكرر 3 (الحالتين 1 و5) و181 (الحالتين 1 و5) مكرر 3 (الحالتين 1 (ت) و2 (ت)) من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شـوال عـام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية و مدته و كذا محتوى برامجه حسب ما يأتي :

• سلك مشرفي التربية:

- رتبة مشرف التربية،
- رتبة مشرف رئيسى للتربية.

•سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي المهنى.

• سلك المعاونين التقنيين للمخابر:

- رتبة معاون تقنى للمخابر.
 - سلك الملحقين بالمابر:
- رتبة ملحق رئيسى بالمخابر.
- •سلك مستشاري التغذية المدرسية:
- رتبة مستشار التغذية المدرسية.
 - •سلك نواب المقتصدين:
 - رتبة نائب مقتصد،
 - رتبة نائب مقتصد مسير.

• سلك مديري المدارس الابتدائية:

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية.

الملاة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أوعلى سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدد فيه على الخصوص ما يأتي:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة دورة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين الناجحين، المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية في إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمتابعة دورة التكوين.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية الوطنية وتحسين مستشار الوطنية ورتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، نائب مقتصد ونائب مقتصد مسير.
- المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية بالنسبة لرتب معاون تقني للمخابر وملحق رئيسي بالمخابر ومستشار التغذية المدرسية ومساعد مدير المدرسة الابتدائية ومشرف التربية ومشرف رئيسي للتربية.

المادة 8: ينظم التكوين بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظريسة ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدد مدة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه كالآتى:

• تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتب مساعد مدير

مدرسة ابتدائية ومشرف رئيسي للتربية، ومستشار التغذية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشار التغذية المدرسية ونائب مقتصد مسير.

• ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب ملحق رئيسي بالمخابر ونائب مقتصد ومعاون تقني للمخابر و مشرف التربية.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعندة.

المعدة 11: يتولى تأطير التكوين أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية و/أو موظفو إدارة مؤسسات التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12: يتابع الموظفون في التكوين تربصا تطبيقيا على مستوى المؤسسات التعليمية وفقا للمدة المحددة في البرامج، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملدة 13: يلزم الموظفون أثناء التكوين في رتب مساعد مدير مدرسة ابتدائية ومستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشار التغذية المدرسية ونائب مقتصد مسير ومشرف رئيسي للتربية بإعداد مذكرة نهاية التكوين.

ويلزم الموظفون أثناء التكوين في رتب معاون تقني للمخابر وملحق رئيسي بالمخابر ونائب مقتصد ومشرف التربية بإعداد تقرير نهاية التكوين.

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الله ق 15 : ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي، يتضمن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

الملدة 16: يتم تقييم التكوين كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل (1)،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل (1)،
- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين حسب الحالة، المعامل (2)،
 - علامة الامتحان النهائي، المعامل (3).

الملاة 17: يعتبر ناجحا نهائيا في التكوين الموظفون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

الملاة 18: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو ممثلها المؤهل قانونا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 20: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى

مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، من تاريخ توقيعه.

الملاة 21: يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين إلى الرتب المعنية.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو ...: ة 2014

الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية محمد الغازى

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

الملحق 1 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية

1/ برنامج التكوين النظرى: المدة خمسة (5) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 50 ســا | علم النفس التربوي والاجتماعي | 1 |
| 3 | 50 ســا | التنشيط التربوي و البيداغوجي | 2 |
| 3 | 50 ســا | التحرير الإداري والنشاطات الإدارية | 3 |
| 2 | 30 ســا | النظام الداخلي للمؤسسة وتنشيط الحياة المدرسية | 4 |
| 2 | 31 ســا | القانون الإداري والتشريع المدرسي | 5 |
| 1 | 10 سـا | مشروع المؤسسة | 6 |
| 2 | 40 ســا | النظام التربوي الجزائري | 7 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 8 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 9 |
| 1 | 15 سـا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 10 |
| 1 | ســا 30 | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 11 |
| / | 336 سـا | المجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف رئيسي للتربية

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 55 سـا | علم النفس التربوي والاجتماعي | 1 |
| 3 | 55 ســا | التنشيط التربوي و البيداغوجي | 2 |
| 3 | 55 ســا | التحرير الإداري والنشاطات الإدارية | 3 |
| 2 | 45 ســا | النظام الداخلي للمؤسسة وتنشيط الحياة المدرسية | 4 |
| 3 | 50 ســا | القانون الإداري والتشريع المدرسي | 5 |
| 1 | ــــ 20 | مشروع المؤسسة | 6 |
| 2 | 40 ســا | النظام التربوي الجزائري | 7 |
| 1 | 15 ســا | منهجية البحث | 8 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 9 |
| 1 | 20 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 10 |
| 1 | ــــا 30 | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 11 |
| / | 400 ســا | المجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 3

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني /1 برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 40 ســا | علوم التربية وعلم نفس الطفل والمراهق | 1 |
| 3 | 40 ســا | الإعلام والاتصال في الوسط المدرسي | 2 |
| 3 | 40 ســا | البيداغوجيا والتقويم البيداغوجي | 3 |
| 1 | 20 ســا | بناء المشروع الشخصي للتلميذ | 4 |
| 3 | 40 ســا | أليات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني | 5 |
| 2 | سا 30 | الإحصاء التربوي | 6 |

الملحق 3 (تابع) برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 2 | ســا 30 | التحرير الإداري والنشاطات الإدارية | 7 |
| 1 | 20 ســا | مشروع المؤسسة | 8 |
| 3 | 40 ســا | القانون الإداري و التشريع المدرسي | 9 |
| 1 | 20 ســا | النظام التربوي الجزائري | 10 |
| 1 | 15 ســا | منهجية البحث | 11 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 12 |
| 1 | 20 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 13 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 14 |
| / | 400 سـا | الحجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقى:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 4 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة معاون تقني للمخبر

المج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر 1

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 1 | 20 ســا | تحضير الأعمال التطبيقية | 1 |
| 3 | 45 ســا | مراقبة وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية | 2 |
| 1 | 20 ســا | تقنيات التنشيط والاتصال | 3 |
| 3 | 45 ســا | الأمن والوقاية | 4 |
| 3 | 67 سـا | البيولوجيا والجيولوجيا والفيزيولوجيا | 5 |
| 3 | 48 ســا | الفيزياء والكيمياء | 6 |
| 1 | 16 سـا | التشريع المدرسي | 7 |
| 1 | 10 ســا | مشروع المؤسسية | 8 |
| 1 | 10 ســا | منهجية البحث | 9 |
| 1 | 10 ســا | هندسة التكوين | 10 |
| 1 | 15 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 11 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 12 |
| / | 336 سا | المجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 5 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ملحق رئيسي بالمفابر

1/ برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 30 سـا | تحضير الأعمال التطبيقية | 1 |
| 2 | 20 ســا | مراقبة وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية | 2 |
| 1 | ــــ 20 | تقنيات التنشيط والاتصال | 3 |
| 3 | 30 ســا | الأمن والوقاية | 4 |
| 3 | 67 ســا | البيولوجيا والفيزيولوجيا والجيولوجيا | 5 |
| 3 | 48 ســا | الفيزياء والكيمياء | 6 |
| 1 | 20 ســا | التحرير الإداري | 7 |
| 1 | 16 ســا | التشريع المدرسي | 8 |
| 1 | 10 ســا | مشروع المؤسسية | 9 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 10 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 11 |
| 1 | 15 سـا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 12 |
| 1 | 30 سا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 13 |
| / | 336 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 6 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التغذية المدرسية

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | المجم السامي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 50 ســا | المخطط الغذائي | 1 |
| 3 | 50 سيا | التغذية المدرسية | 2 |
| 2 | 35 ســا | النظافة والوقاية الغذائية | 3 |
| 2 | 35 ســا | التوازن الغذائي | 4 |
| 2 | 35 ســا | التسيير المالي و المادي للمطاعم المدرسية | 5 |
| 1 | 20 سيا | الإعلام التربوي في الوسط المدرسي | 6 |
| 1 | 10 ســا | تسيير مخازن المواد الغذائية وطرق الحفظ والتخزين والجرد | 7 |
| 1 | 10 ســا | مبادئ المخطط المحاسبي الوطني | 8 |

الملحق 6 (تابع) برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التغذية المدرسية

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 1 | 20 سـا | التحرير الإداري | 9 |
| 1 | 20 ســا | التشريع المدرسي | 10 |
| 1 | 15 ســا | مشروع المدرسة | 11 |
| 1 | 20 ســا | النظام التربوي الجزائري | 12 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 13 |
| 1 | 15 ســا | هندسة التكوين | 14 |
| 1 | 20 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 15 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 16 |
| / | 400 سـا | المجم الساعي الإجمالي | |

2/ التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1).

الملحق 7 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد

1/ برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|---------------------------|-------|
| 3 | 40 ســا | التسيير المادي | 1 |
| 3 | 40 ســا | التسيير المالي | 2 |
| 3 | 40 سـا | التسيير الإداري | 3 |
| 2 | 25 سـا | القانون الإداري | 4 |
| 1 | 15 سـا | المالية العامة | 5 |
| 1 | 15 سـا | الإحصائيات | 6 |
| 1 | 20 سـا | الصحة في التغذية المدرسية | 7 |
| 1 | 15 سـا | التحرير الإداري | 8 |
| 1 | 20 ســا | التشريع المدرسي | 9 |
| 1 | 15 سـا | مشروع المؤسسة | 10 |

الملحق 7 (تابع) برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد

1/ برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 1 | 20 سـا | النظام التربوي الجزائري | 11 |
| 1 | 10 ســا | منهجية البحث | 12 |
| 1 | 15 ســا | هندسة التكوين | 13 |
| 1 | 16 سـا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 14 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 15 |
| / | 336 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 8 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد مسيّر

1/ برنامج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | المجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|------------------------------|-------|
| 3 | 45 ســا | التسيير المادي | 1 |
| 3 | 45 ســا | التسيير المالي | 2 |
| 3 | 45 ســا | التسيير الإداري | 3 |
| 2 | 25 ســا | القانون الإداري | 4 |
| 2 | 20 ســا | المالية العامة | 5 |
| 1 | 15 ســا | الإحصائيات | 6 |
| 1 | 15 ســا | مبادئ المخطط المحاسبي الوطني | 7 |
| 1 | 20 ســا | الصحة في التغذية المدرسية | 8 |
| 1 | 15 ســا | قانون العمل | 9 |
| 1 | 20 ســا | التحرير الإداري | 10 |
| 1 | 20 ســا | التشريع المدرسي | 11 |
| 1 | 15 ســا | مشروع المؤسسة | 12 |
| | | | |

الملحق 8 (تابع) برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد مسير

المج التكوين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر (8)

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 1 | 20 ســا | النظام التربوي الجزائري | 13 |
| 1 | 15 سـا | منهجية البحث | 14 |
| 1 | 15 سـا | هندسة التكوين | 15 |
| 1 | 20 سيا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 16 |
| 1 | 30 سيا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 17 |
| / | 400 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

الملحق 9 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية

1/ برنامج التكرين النظري: المدة ثمانية (8) أشهر

| المعامل | الحجم الساعي | الوحدات | الرقم |
|---------|--------------|--|-------|
| 3 | 45 سـا | علم النفس التربوي والاجتماعي | 1 |
| 3 | 45 ســا | البرامج التعليمية والمناهج وطرق التدريس | 2 |
| 2 | 30 ســا | التسيير والتنظيم الإداري (المناجمنت) | 3 |
| 2 | 30 ســا | التنشيط التربوي و البيداغوجي | 4 |
| 2 | 30 ســا | تنشيط الحياة المدرسية | 5 |
| 3 | 40 ســا | التسيير المالي والمادي | 6 |
| 1 | 20 ســا | التحرير الإداري | 7 |
| 2 | 30 ســا | القانون الإداري والتشريع المدرسي | 8 |
| 1 | 20 ســا | مشروع المدرسة | 9 |
| 2 | 30 ســا | النظام التربوي الجزائري | 10 |
| 1 | 15 ســا | منهجية البحث | 11 |
| 1 | 15 ســا | هندسة التكوين | 12 |
| 1 | 20 ســا | التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية | 13 |
| 1 | 30 ســا | الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال | 14 |
| / | 400 سـا | المجم الساعي الإجمالي | |

2/ **التربص التطبيقي:** المدة شهر واحد (1).

وزأرة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المفوظة وملمقاتها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-02 المؤرّخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها.

الملدة 2: يضم التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وملحقاتها، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتثمينها،

- قسم متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخططات الحدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والمنازعات،

- قسم الاتصال والعلاقات العمومية والأرشيف،
 - قسم الإدارة والوسائل،
 - الملحقات.

الملاة 3: يتولّى قسم برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتثمينها، المهام الآتية:

- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،
- القيام بجرد للممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاع المحفوظ قصد إعداد بنك معطيات،
- القيام بجميع الدّراسات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير وتحسين تقنيات حفظ وترميم و/ أو صيانة الممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة،
- السهر على المحافظة على الطابع التراثي للممتلكات الثقافية المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،

2 - مصلحة تثمين الطابع التراثي للقطاعات المحفوظة،

3 - مصلحة جرد الممتلكات الثقافية المتواجدة
 في القطاعات المحفوظة وبنك المعطيات.

الملدة 4: يتولّى قسم متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والمنازعات، المهام الآتية:

- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في القطاعات المحفوظة وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال،
- دراسة ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة داخل القطاعات المحفوظة والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها،
- دراسة ملفات التعويض المرتبطة بعمليات: نزع الملكية لممتلكات ثقافية عقارية متواجدة داخل القطاعات المحفوظة و/ أو اقتنائها بالتراضي و/ أو ممارسة حق الشفعة للدولة فيها،

- مساعدة الهيئات غير الممركزة ومشاركتها في مختلف أشغال اللّجان المحلية المكلّفة بوضع وتسيير وسائل التخطيط الحضري وتهيئة الإقليم،
- إعداد بطاقات تقييم وتشخيص لمدى تقدم إنجاز عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،
- دراسة قضايا المنازعات وإيجاد الحلول الملائمة،
- متابعة المنازعات المطروحة على مستوى العدالة.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة المتابعة والمراقبة ومطابقة الدراسات التقنية،

- 2 مصلحة الدراسات القانونية،
 - 3 مصلحة المنازعات.

الملدة 5: يتولّى قسم الاتصال والعلاقات العمومية والأرشيف، المهام الآتية:

- ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة التي من شأنها ترقية القطاعات المحفوظة،
- توطيد العلاقات مع الصحافة وتشكيل ملفات الصحف المتعلقة بكل أنشطة الوكالة،
- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة،
- تنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والعلمية الوطنية منها أو الدولية المرتبطة بهدفها والمشاركة فيها،
- إنتاج المعلومات المتصلة بهدفها على جميع الدعائم ونشرها وضمان تعميمها،
 - تكوين رصيد وثائقي متخصص وتسييره.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الاتصال،
- مصلحة العلاقات العمومية،
 - مصلحة الأرشيف.

المادة 6: يتولّى قسم الإدارة والوسائل، المهام الآتية:

- إعداد مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية للوكالة،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي الوكالة،
- إعداد المضطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الوكالة وتنفيذها،
 - مسك محاسبة الوكالة،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة وصيانتها،
 - السهر على الأمن الداخلي للبناية.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - 2 مصلحة المالية والمحاسية،
- 3 مصلحة الوسائل العامة والأمن.

الملدة 7: تسير الملحقة المنشأة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف رئيس الملحقة وتنظم في أربع (4) مصالح كالآتي :

- 1 مصلحة برمجة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،
- 2 مصلحة متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والمنازعات،
- 3 مصلحة الاتصال والعلاقات العمومية والأرشيف،
 - 4 مصلحة المستخدمين والوسائل العامة.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 28 أبريل سنة 2013.

> وزيرة الثقافة خليدة توم*ي*

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إلغاء القرار المؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمّن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر"،

تقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمّن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014.

نادية لعبيدي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التريبة الوطنية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 12–05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية وتدعى في صلب النص "الأقسام الخاصة ".

الملدة 2: تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية. وتغلق حسب الأشكال نفسها.

توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الأقسام.

الملاة 3: تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا وكذا الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية طبقا لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4: يتم قبول وتوجيه الأطفال المعوقين في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة المذكورة في المادة 15 أدناه.

المادة 5: يحدد عدد التلاميذ في قسم خاص كما يأتى:

- من ثمانية (8) تلاميذ كحد أدنى إلى اثني عشر (12) تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعوقين سمعيا أو بصريا،

- من ستة (6) تلاميذ كحد أدنى إلى عشرة (10) تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

الملدة 6: تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، وعند الحاجة، من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي.

الملاة 7: يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

الملاة 8: يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

الملاة 9: تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة.

تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوى إعاقات ذهنية خفيفة.

المادة 10: تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعوقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية للولاية.

الملدة 11: يخضع التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق علي غرار التلاميذ العاديين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويستفيد التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام.

ويمكن التلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية.

كما يمكن التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء، عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

الملدة 12: يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطنى.

الملاة 13: يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

الملاة 14: يستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التى ينظمها قطاع التربية الوطنية.

يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكورة أعلاه.

الملدة 15: تنشأ لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب النص " اللجنة المتخصصة "، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- توجيه الأطفال المعوّقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية،
 - متابعة الأقسام الخاصة،
- مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة،
- التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة.

الملاة 16: تتشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما يأتي:

- ممثل عن مديرية التربية للولاية،
 - مفتش تقنى وبيداغوجى،
 - نفسانی عیادی،
- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،
 - نفسانی تربوي،
- مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
 - أستاذ التعليم المتخصص،
 - معلم التعليم المتخصص،
 - مرب ٍمتخصص،
 - مساعد اجتماعي.

يمكن اللجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

الملاة 17: يعين أعضاء اللجنة المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

الملدة 18: تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

يحدد النظام الداخلي للجنة المتخصصة قواعد تنظيمها وسيرها.

المادة 19: تدون أراء واقتراحات اللجنة المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تعد اللجنة المتخصصة تقريرا سنويا تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة.

يرسل التقرير إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى و الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

الملدة 20: توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بمنشور مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 21: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

الملدة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014.

طني وزير التربية الوطنية الأولانية من اللطيف بابا أحمد

وزيرة التضامن الوطني وز والأسرة وقضايا المرأة سعاد بن جاب الله

*----

قرار مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 يونيو سنة 2013، يتضمر تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضمايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة.

بموجب قرار مورّخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 يونيو سنة 2013 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 04 – 182 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمّن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، أعضاء في مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بهية سبع، ممثلة عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،

- مسريم شسرفي، ممثلة عن وزيسر العسدل، حافظ الأختام،

- فتيحة حمريط، ممثلة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- نصيرة كداد، ممثلة عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- عقيلة شرقو، ممثلة عن وزيرالتكوين والتعليم المهنيين،

- فـوزيـة بـوخـروبـة، ممــــــة عـن وزيــر التربية الوطنية،

- عماد آيت صديق، ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- عاشور مهني، ممثل عن الوزيرة المكلّفة بالأسرة وقضابا المرأة،

- نفيسة لحرش، ممثلة عن جمعية "المرأة في اتصال"،

- فتيحة بوطران، ممثلة عن جمعية ترقية المرأة الربفية "حسنة"،

- سميرة عموري، وفاطمة الزهراء بن حاج زيان، ممثلتين منتخبتين عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل.

وزارة الاتصال

قرار مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 ، يتضمِّن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلَّفة بتحديد صفة الصحفي المحرف.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-216 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-151 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة المكلّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللّجنة المؤقتة المكلّفة بتحديد صفة الصحفي المحترف التي تدعى في صلب النص "اللّجنة".

الملدة 2: تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- سعدي شيباح، خبير في الاتصال، رئيسا،
- زينب مصطفاوي، خبيرة في علاقات العمل،
- داود إنقراشن، صحفي في الصحافة السمعية البصرية،
 - فخر الدين بلدي، صحفى فى وكالة الأنباء،
- عبد الوهاب بوكروح، صحفي في الصحافة المكتوبة،
 - إدير دحماني، صحفي في الصحافة المكتوبة،
- محمد العيد شابي، صحفي في الصحافة
 السمعية البصرية،
- فتيحة شمالي، صحفية في الصحافة السمعية البصرية،
- نجية فوزاش، صحفية في الصحافة السمعية البصرية،
 - نادية كراز، صحفية في الصحافة المكتوبة،
 - محمد بكير، صحفى في وكالة أنباء،
- عبد القادر طوابي، صحفي في الصحافة المكتوبة،
 - محمد بن علال، صحفى في الصحافة المكتوبة.

المتنفيذي وقم 14-151 المؤرّخ في 30 جمادى المرسوم التنفيذي وقم 14-151 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تكلّف اللّجنة في إطار تحضير أشغال اللجنة المكلّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، بما يأتي:

- تحديد كيفيات دراسة الملفات المقدمة من الملتمسين،

- القيام بدراسة ملفات المترشحين قصد تحديد هويتهم بصفة صحفيين محترفين،

- تحديد مواصفات بطاقة التعريف المؤقتة للصحفى المحترف وكيفيات تسليمها،

- تحديد كيفيات تنظيم انتخاب أعضاء اللّجنة المثلة لمديري وسائل الإعلام والصحفيين.

المادة 4: تعد اللّجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلّف بالاتصال ليوافق عليه.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص:

- دورية الاجتماعات وقواعد النصاب في المداو لات،

- قواعد الانضباط والمواظبة والمناقشات.

الملدة 5: يوقع الرئيس وأعضاء اللّجنة الحاضرون محضر المداولات ثم يرسل إلى الوزير المكلّف بالاتصال.

يدوّن محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يجب ألا يتضمن السجل أي تحوير أو شطب.

المانة التقنية للجنة. المانة التقنية للجنة.

الملاة 7: يتعيّن على اللّجنة عند نهاية مهمتها المنصوص عليها في المادّة 35 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-15 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تقديم تقرير مفصل يتعلّق بنتيجة أشغالها إلى الوزير المكلّف بالاتصال ليوافق عليه ثم يرسله إلى اللّجنة المكلّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفى المحترف.

الملاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

حمید قرین

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 557–302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية ".

إن وزير المالية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بـمـقـتضـى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجـة عـام 1423 المـوافق 17 فبـرايـر سـنـة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-111 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 550-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية نوعية الأنشطة السياحية"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية "،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" / كمادة 2 : يقيد في الحساب رقم 057–302 :

في باب الإيرادات:

- الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة والقائمة بالفندقة والسياحة والأسفار،

- الإعانات المحتملة للدولة.

في باب النفقات:

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي ".

الملدة 3: تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه بنقطة أخيرة تحرّر كما يأتى:

" المادة 3: تغطي نفقات الصندوق النشاطات الآتية:

.....(بدون تغییر)....

* بعنوان دعم إنجاز مشاريع الاستشمار السياحي :

- التكفّل بالمصاريف المترتبة على النفقات المرتبطة بالدراسات وأشغال التهيئة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بعنوان العمليات الموكلة لها طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يتم تنفيذ هذه العمليات على أساس اتفاقية تربط الوزارة المكلفة بالسياحة والوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مع تحديد مسؤولية وحقوق والتزامات كل طرف ".

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014.

وزيرة السياحة والصناعة وزير المالية التقليدية محمد جلاب نورية يمينة زرهوني

——★——

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالغزينة رقم 757–302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية ".

إن وزير المالية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-111 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 570-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 577–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية "، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية "،

يقرران ما يأتي:

المحدة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية ".

الملدة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات ومساعدات والتكفل بالمصاريف وتسديدها لكل أعمال الترقية والتنشيط السياحي وإنجاز الدعائم الترقوية والتكفل بالتظاهرات السياحية والدراسات والتدريبات ذات الطابع الترقوي وكذا كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي".

الملدة 3: تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

" المادة 3: يمكن أن تستفيد من إعانات ومساعدات الصندوق وتسديد المصاريف:

–(بدون تغییر).....

- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بعنوان تنفيذ عمليات دعم إنجاز الاستثمار السياحي من خلال إعداد الدراسات وإنجاز أشغال التهيئة السياحية في مناطق التوسع والمواقع السياحية وكل العمليات الموكلة لها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ".

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014.

وزيرة السياحة والمناعة التقليدية وزير المالية نورية يمينة زرهوني محمد جلاب

<u>___</u>

قىرار مئررِّخ في 9 ربيع الشاني عام 1435 الموافق 9 فيراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 تعين السيدتان والسادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 210 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، أعضاء في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزى وزو:

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، رئيسة،
 - على دركي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- رشيد بلخير، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - رمضان طباش، ممثل وزير المالية،
- نور الدين خالدي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- جزيرة إنتيتان، ممثلة وزير التكوين والتعليم لمهنيين،
- مصطفى قاصب، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - محمد ياسف، ممثل وزير النقل،
- الهاشمي فاقد، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - سعيد بوعزيز، ممثل وزير الشباب والرياضة.